قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 5 لسنة 2003

بتاريخ 2003/5/21 وبناءا على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (ض م 1-870) تاريخ 16 ذو القعدة لسنة 1423 هـ الموافق 2003/1/19 اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة (الثانية) من كل من قانون مؤسسة الضمان الإجتماعي رقم (19) لسنة 2001 وقانون العمل رقم (8) لسنة 1996، وبيان ما هو الأجر حسب قانون العمل، وهل يدخل في مفهوم الأجر المكاسب المبينة في الجدول التالي المرفق بكتاب معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي رقم (2/140/10864) تاريخ 2002/10/15.

وقد تضمن الجدول المرفق بهذا الكتاب المكاسب التالية:

- الراتب الأساسي أو المبلغ المعين في العقد.
- المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل اعتبارها جزءا من أجر العامل.
- العمولات التي تدفع للعاملين في المجال التجاري لقاء ما يبيعونه من مواد أو للصفقات التي يتوسطون بها أو يعقدونها لحساب من يمثلونهم من أصحاب الأعمال مقابل جهدهم في عقد الصفقات.
- بدل السكن النقدي أو العيني.
- المنح السنوية: التي يقوم صاحب العمل بدفعها كمبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه وتكون بمناسبة من المناسبات ولا ترتبط بنجاح أو فشل المؤسسة.
- الإكراميات والوهبة والبقشيش وهي ما يحصل عليه عمال بعض المنشآت من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامهم بخدمتهم وتكون مباشرة أو عن طريق صاحب العمل.
- المكافآت الشهرية أو السنوية والتي يقصد بها إدخال نوع من التغيير على الأجر بحسب نوع العمل

أو توفر صفة في العامل كإلمامه في لغة أجنبية أو حصوله على مؤهل أو جزاء ما يحققه من نتائج تعود بالنفع على المنشأة وحسن سير العمل فيها.

- بدل الطعام النقدي.
- بدل الخدمة للعاملين في الفنادق.
- بدل الانتقال والمواصلات.
- بدل علاوة التحضير.
- بدل التحميل والتنزيل.
- بدل المناوبة.
- بدل التمثيل.
- بدل علاوة الموقع (الميدان).
- بدل الملابس العيني والنقدي.
- بدل الغربة.
- بدل الضيافة.
- بدل العمل الخطر.
- بدل النقلات، للعاملين في شركات النقل والباطون.
- النسب المئوية التي تعطى للعاملين في حالة تحقيق نسب محددة من الإيراد أو الربح. والمكافآت المرتبطة بالأرباح وتحقيق الأهداف للمنشات في خططها السنوية.
- العلاوة الفنية وعلاوة الإختصاص والمسؤولية.
- العلاوة الإضافية الدورية.
- العلاوة الأساسية.
- الحوافز.
- علاوة أمناء الصناديق.
- حصة العامل من الأرباح.
- علاوة العاملين في الطيران (بدل ساعات طيران).

- العلاوات والبدلات التي تصرف للموظف بصفة مؤقتة خارج المملكة.
- علاوة الحفر الخاصة بالعاملين في قسم حفر الآبار.
- –بدل أيام الجمع والعطل الرسمية.
- بدل الإجازات المدفوعة الأجر.
- بدل تعليم الأبناء.
- بدل الإشتراك بصندوق الإدخار.
- بدل العلاج (التأمين الصحي).
- بدل شهر الإنذار.
- تخصيص سيارة للعامل من صاحب العمل لتأمين تنقله خلال العمل عوضا عن منحه بدل انتقال نقدي.
- بدل استخدام الهاتف الخلوي.
- بدل عضوية اللجان.
- بدل التأمين على الحياة.
- مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وبدل التنقلات.
- بدل تذاكر السفر.
- بدل كي وغسيل الملابس.
- مكافآت مقرري اللجان وأمناء سر مجالس الإدارة.

بعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير العمل/رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي، والجدول المرفق به والرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بالتفسير المطلوب نجد ما يلي:

أولا: عرفت المادة (الثانية) من قانون الضمان الإجتماعي رقم (19) لسنة 2001 الأجر بأنه (المقابل النقدي أو العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقا لأحكام قانون العمل الساري المفعول).

ثانيا: عرفت المادة (الثانية) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 الساري المفعول الأجر بأنه (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافا إليه سائر الإستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها، باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي).

ومن التدقيق في النصوص القانونية السالف ذكرها نجد أن قانون الضمان الإجتماعي أحال في تعريفه للأجر على قانون العمل الساري المفعول، وهذا يعني أن أجر العمل هو الأجر المنصوص عليه في عقد العمل مضافا إليه جميع الإستحقاقات التي تدخل في مفهوم الأجر حسب تعريفه في المادة الثانية من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996.

وقد استقر الفقه في تفسير الأجر على أنه الأجر الثابت المقرر في العقد مضافا إليه المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل أو جرى العرف أو نص القانون على اعتبارها جزءا من الأجر.

وبناءا على ما ورد في النصوص المشار إليها وما استقر عليه الفقه الباحث في التشريعات العمالية أنه يدخل في مفهوم الأجر الاستحقاقات التي تتوفر فيها الشروط التالية ويكون رب العمل ملزما بها دون أي خيار له:

1. الأجر المحدد في العقد نقدا أو عينا.
2. الإستحقاقات التي ينص عليها القانون.
3. الإستحقاقات التي ينص عليها عقد العمل.
4. الإستحقاقات التي ينص عليها النظام الداخلي لمؤسسة العمل.
5. الإستحقاقات التي استقر التعامل على دفعها للعامل ويستثنى من كل ذلك الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

ومن استعراض الجدول المثبت أعلاه، المرفق بكتاب معالي وزير العمل/رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي نجد أنه قد صدرت القرارات القضائية التالية بشأن الإستحقاقات الواردة في البنود التالية من الجدول المشار إليه:

1. العمولات التي تدفع للعاملين في المجال التجاري لقاء ما يبيعونه من مواد أو للصفقات التي يتوسطون بها أو يعقدونها لحساب من يمثلونهم من أصحاب الأعمال مقابل جهدهم في عقد الصفقات:

هذه العمولات اعتبرتها القرارات التمييزية التالية داخلة في مفهوم الأجر:

أ- القرار رقم (1997/1368) تاريخ 1997/9/23.

ب-القرار رقم (1999/403) تاريخ 1999/8/30.

ج- القرار رقم (2002/1722) تاريخ 2002/7/8.

2. بدل السكن النقدي أو العيني: تقرر اعتباره من الأجر بقرار محكمة التمييز رقم (1368/ 1997) تاريخ 23/ 9/ 1997.
3. المكافأة المرتبطة بالأرباح وتحقيق الأهداف للمنشآت في خططها السنوية: اعتبرت جزءا من الأجر بقرار محكمة العدل العليا رقم (2002/438) تاريخ 2003/1/16.
4. حصة العامل من الأرباح: اعتبرت داخلة في مفهوم الأجر إذا نص عليها العقد، بقرار محكمة التمييز رقم (1999/403) تاريخ 1999/8/30.
5. بدل أيام الجمع والعطل الرسمية: اعتبر جزءا من الأجر بالقرارات التمييزية التالية:

أ- (1368/ 1997) تاريخ 23/ 9/ 1997.

ب-(336/ 1999) تاريخ 31/ 8/ 1999.

ج- (1692/ 1999) تاريخ 19/ 1/ 2000.

د- (363/ 2000) تاريخ 18/ 5/ 2000.

6. بدل الاشتراك في صندوق الادخار: لا يدخل في مفهوم الأجر حسبما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (1137/ 2001) تاريخ 2001/10/9.
7. بدل العلاج (التأمين الصحي): لا يدخل في مفهوم الأجر، كما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (2001/1137) تاريخ 2001/10/9.
8. تخصيص سيارة للعامل من صاحب العمل لتامين نقله عوضا عن منحه بدل انتقال نقدي: يدخل في

مفهوم الأجر إذا نص عليه في العقد وذلك حسبما جاء بقراري محكمة التمييز رقم (2002/689) تاريخ 2002/3/25، ورقم (2002/1106) تاريخ 2002/5/5.

9. بدل استخدام الهاتف الخلوي: قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (1106/ 2002) تاريخ 5/ 5/ 2002 بأنه لا يدخل في الأجر.
10. بدل التأمين على الحياة: قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها رقم (2001/1137) تاريخ 2001/10/9 بأنه لا يدخل في الأجر.
11. مكافآت مقرري اللجان وأمناء سر مجالس الإدارة: قضت محكمة العدل العليا بقرارها رقم (407/ 2002) تاريخ 18/ 12/ 2002 أن المكافأة التي يستوفيها أمين سر مجلس الإدارة لا تدخل ضمن الراتب الأساسي.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (123) من الدستور فان ما فسرته المحاكم في البنود الأحد عشر السالف ذكرها يخرج عن ولاية وصلاحية هذا الديوان ولا يملك تفسيره.

أما المكاسب والإستحقاقات التالية فتدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها:

1. الراتب أو الأجر الأساسي المعين في العقد.
2. المبالغ التي أجازت تعليمات صاحب العمل اعتبارها جزءا من أجر العامل.
3. العلاوة الفنية وعلاوة الإختصاص والمسؤولية.
4. بدل علاوة التحضير.
5. بدل التحميل والتنزيل.
6. بدل المناوبة.
7. بدل علاوة الموقع (الميدان).
8. بدل العمل الخطر.
9. بدل الخدمة للعاملين في الفنادق.

10. بدل النقلات للعاملين في شركات النقل والباطون.
11. العلاوة الأساسية.
12. علاوة أمناء الصناديق.
13. علاوة العاملين في الطيران (بدل ساعات طيران).
14. علاوة الحفر الخاصة بالعاملين في قسم حفر الآبار.
15. المكافآت الشهرية أو السنوية التي يقصد بها إدخال نوع من التغيير على الأجر بحسب نوع العمل أو توفر صفة في العامل كإلمامه بلغة أجنبية أو حصوله على مؤهل علمي أو جزاء ما يحققه من نتائج تعود بالنفع على المنشاة وحسن سير العمل فيها.
16. بدل الطعام النقدي.

أما المكاسب التالية فلا تدخل في مفهوم الأجر ولا تعتبر جزءا منه:

1. المنح السنوية التي يدفعها صاحب العمل كمبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه بمناسبة من المناسبات ولا ترتبط بنجاح أو فشل المؤسسة.
2. الإكراميات والوهبة والبقشيش: وهي ما يحصل عليه عمال بعض المنشات من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامهم بخدمتهم، وتكون مباشرة أو عن طريق صاحب العمل.
3. بدل التمثيل.
4. بدل الملابس العيني والنقدي.
5. بدل الغربة.
6. بدل الضيافة.
7. النسب المئوية التي تعطى للعاملين في حالة تحقيق نسب محددة من الإيراد والربح.
8. العلاوة الإضافية الدورية.
9. الحوافز.
10. العلاوات والبدلات التي تصرف للموظف بصفة مؤقتة خارج المملكة.
11. بدل الإجازات المدفوعة الأجر.

12. بدل تعليم الأبناء.

13. بدل شهر الإنذار.

14. بدل عضوية اللجان.

15. مكافآت أعضاء مجالس الإدارة.

16. بدل تذاكر السفر.

17. بدل كي وغسل الملابس.

18. مكافآت مقرري اللجان وأمناء سر مجالس الإدارة.

هذا ما قررناه بالإجماع بشان التفسير المطلوب.

قرارا صدر في 19 ربيع الأول لسنة 1424

الموافق 21-5-2003